



الأول: القرض

ه (قسمت دين)ه

وَلَا تَصِحُّ قِسْمَةُ الدَّيْنِ (تفكيك يك
قرض مشترك دو نفر به چند نفر به چند
قرض تک به تک جایز نیست)ه

بَلْ
الْحَاصِلُ (هر چه بدهکاران بدهند)ه لَهُمَا
وَالْتَّوَي (پس نیامده و از دست رفته)ه مِنْهُمَا

ه (بيع دين)ه

وَيَصِحُّ بَيْعُهُ

بِحَالٍ
لَا بِمَوْجَلٍ
وَبِزِيَادَةٍ وَنَقِيصَةٍ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِبَوِيًّا (در هم جنس باید مساوات رعایت شود)ه

وَلَا يَلْزَمُ الْمُدْيُونُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا دَفَعَ (اگر صاحب
دين، دين را به قيمت کمتر فروخته باشد بر بدهكار پرداخت
همين قيمت کمتر به خريدار لازم است)ه

عَلَى رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ه (حلول دين)ه

وَمَنْعَ ابْنِ إِدْرِيسَ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ الْمُدْيُونِ (فروش دين به غير بدهكار جایز نیست)ه
وَلَوْ بَاعَ لِدَمِيَّ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ قَضَى مِنْهُ دَيْنَ الْمُسْلِمِ
وَلَا تَحِلُّ الدِّيُونُ الْمُوجَلَّةُ بِحَجْرِ الْمُفْلِسِ

وَالْمَشْهُورُ الصَّحَّةُ

صَحَّ قَبْضُهُ وَ لَوْ شَاهَدَهُ

خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَتَحِلُّ إِذَا مَاتَ الْمُدْيُونُ

وَلَا تَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ (قرض دهنده)ه

ه (انتزاع عين)ه

وَاللِّمَالِكِ انْتِزَاعَ السَّلْعَةِ (كالای فروخته شده به مفلس)ه فِي الْفَلْسِ

إِذَا لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
وَقِيلَ: يَجُوزُ وَإِنْ زَادَتْ

وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً
لَمْ يَمْنَعْ (زيادت مانع از باز پس گیری نیست)ه

سَوَاءٌ فِي تَرْكِهِ مَعَ الْفُصُورِ (کمتر بودن ترکه از ديون)ه

ه (طلبکاران ميت)ه
وَعُرْمَاءُ الْمَيِّتِ

وَمَعَ الْوَقَاءِ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ
صَاحِبِ عَيْنِ مَالِ قَرْضِ دَاوِدَ
بِهِ مَفْلَسٌ ه أَخْذَهَا فِي
الْمَشْهُورِ

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: يَخْتَصُّ بِهَا (يختص صاحب
العين بالعين)ه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَاءً (مساوی یا
بیشتر بودن ترکه از ديون)ه

وَلَوْ وَجِدَتْ الْعَيْنُ نَاقِصَةً

مَعَ الْعُرْمَاءِ (با ديگر طلبکاران)ه

کِتَابُ
الدَّيْنِ

وَهُوَ قِسْمَانِ

ه (مفلس) ه

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (اقرار
مفلس) ه فِي حَالِ التَّفْلِسِ

بَعِينٍ

لِتَعْلُقَ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِأَعْيَانِ مَالِهِ قَبْلَهُ

وَيَصِحُّ بَدِينٍ

وَيَتَعْلَقُ بِدَمْتِهِ

فَلَا يُشَارِكُ الْغُرْمَاءَ الْمَقْرُّ لَهُ (اقرار شده به نفع او) ه

وَقَوَى الشَّيْخِ الْمَشَارَكَةَ

وَتَبَاعٌ وَتَقْسَمُ عَلَى الْغُرْمَاءِ

وَلَا يُدْخَرُ لِلْمُوجَلَّةِ شَيْءٌ

وَيَمْنَعُ الْمُفْلِسُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ

وَيُحْضَرُ كُلُّ مَتَاعٍ فِي سُوقِهِ (هر كالایی در
بازار خود فروخته می شود) ه

ه (حجر مفلس) ه

وَيُحْبَسُ لَوْ
ادْعَى الْإِعْسَارَ
حَتَّى يَثْبُتَ

فَإِذَا ثَبَّتَ

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ
او را به اجیری
بگیرید) ه وَ إِنْ شِئْتُمْ
اسْتَعْمِلُوهُ (او را به کار
و ادارید) ه

خَلَّى سَبِيلَهُ

وَهُوَ يَدُلُّ
عَلَى وَجُوبِ
التَّكْسِبِ

وَ اخْتَارَهُ ابْنُ
حَمَزَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَالْعَلَّامَةُ

وَمَنْعَهُ الشَّيْخُ وَ ابْنُ
أَدْرِيسَ

وَالْأَوَّلُ (وجوب
تکسب) ه أَقْرَبُ

قَصَرَتْ أَمْوَالُهُ عَنْ دِيُونِهِ

وَ طَلَبَ الْغُرْمَاءُ الْحَجْرَ

وَ إِنَّمَا يُحَجَّرُ عَلَى الْمَدْيُونِ إِذَا

المشهور

بِفِعْلِ الْمُفْلِسِ ضَرْبَ (شريك
می شود) ه بِالنَّقْصِ (در مورد
خسارت ناشی از نقص) ه

مَعَ نَسْبَتِهِ إِلَى التَّمَنِ (با در
نظر گرفتن نسبت آن نقص به
ثمن کل معامله نه قیمت روز
خسارت و نقص) ه

